

## كشف الرموز

[ 269 ] [ ] ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر: ثلاثة للامام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب بالاب، وفي استحقاق من ينسب إليه بالام قولان، أشبههما انه لا يستحق. [ ] قال دام طله " : ويقسم الخمس ستة اقسام، على الاشهر. قال: (على الاشهر) لاختلاف الروايتين، روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابه، ذكره، عن العبد الصالح، أبي الحسن الاول عليه السلام، قال: الخمس من خمسة اشياء، ويقسم الخمس على ستة اقسام (1). وذكر تفصيل ذلك وهو معلوم. وهذه وان كانت مرسله لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب. والآخرى رواها ربعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم (وخ) يأخذ خمسة، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة اخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (وابناء السبيل خ) وذكر الحديث إلى آخره (2). فقال (فقول خ) الشيخ: لا تنافي بين الروايتين، لانه لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وآله، قنع بذلك المقدار تبرعا، اشارة إلى ان السهم الساقط، هو سهمه صلى الله عليه وآله. (1) الوسائل باب 1 حديث 8 (في حديث طويل) من أبواب قسمة الخمس، ولفظه هكذا: ويقسم الخمس على ستة اسهم الخ. (2) الوسائل باب 1 حديث 3 من أبواب قسمة الخمس.